

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٥
--------------------------	---	-------------

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على التعديل رقم (١) للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٨ ، والذي تضمن تعديل السقف الائتماني للاتفاقية ليكون ٦ مليار دولار أمريكي بدلاً من ٣ مليار دولار أمريكي ، الموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣ .....

٤

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على منح كل من الشركتين التاليتين الموافقة الواحدة ، المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه .....

١٤

قرار رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٩٧٢٥٠م<sup>٢</sup>) الكائنة شرق طريق الشرطة العسكرية ، مدينة رأس غارب ، محافظة البحر الأحمر ، بالمجان لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة إسكان اجتماعى عليها .....

١٧

قرار رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٢٧٥٠٩م<sup>٢</sup>) ، (تبرع المواطن/ محسن عبد المنعم حفنى هيكل) ، ضمن القطعتين رقمى ٩٢ و٩٣ حوض الزنقور والأوسية نمرة (٨) ، ناحية قرية أبو رجوان قبلى ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة البدرشين ، محافظة الجيزة بالمجان ، لإقامة مجمع مدارس تعليم أساسى رسمى لغات عليها .....

١٩

قرار رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص المساحات الثلاثة المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمدينة سرس الليان ، محافظة المنوفية بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .....

٢١

**تابع محتويات العدد :**

رقم الصفحة

- قرار رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٨٠٠م<sup>٢</sup>) ضمن القطعة رقم ٢٥٠ بحوض المربع القبلى نمرة (٨) ، ناحية كفر حشاد ، زمام قرية دلبشان، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات ، محافظة الغربية بالمجان، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة لإقامة مركز شباب كفر النصرارية عليها .....
- ٢٦ قرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٢٩٢م<sup>٢</sup>) بقرى درب الأربعين المرحلة الثانية، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة باريس ، بمحافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، المقام عليها محطة رفع .....
- ٢٨ قرار رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٢١٦م<sup>٢</sup>) بقرية طحوريا التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر بمحافظة القليوبية ، بالإيجار الاسمى لصالح هيئة الإسعاف المصرية ، لإقامة وحدة إسعاف عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من استلام الأرض وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .....
- ٣٠ قرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٥٦٣م<sup>٢</sup>) (تبرع المواطن / جمعة السيد على) ضمن القطعة رقم (٤٤) الواقعة بحوض الهانم نمرة (٢) بناحية منشأة بغداد التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم ، محافظة الفيوم بالمجان لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة سليم عدس للتعليم الأساسى عليها .....
- ٣٢ قرار رقم ١١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بالاتفاق على تعديل مسمى كلية «التربية الرياضية للبنات بالخانكة» - محافظة القليوبية جامعة الأزهر لتصبح «كلية التربية الرياضية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر» .....
- ٣٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على التعديل رقم (١) للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ ، والذي تضمن تعديل السقف الائتماني للاتفاقية ليكون ٦ مليار دولار أمريكي بدلاً من ٣ مليار دولار أمريكي ، الموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

### مادة وحيدة

ووفق على التعديل رقم (١) للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ ، والذي تضمن تعديل السقف الائتماني للاتفاقية ليكون ٦ مليار دولار أمريكي بدلاً من ٣ مليار دولار أمريكي ، الموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذو الحجة سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠٢٢ م .

(عبد الفتاح السيسي)

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م .

## تعديل رقم (١)

للاتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لتمويل استيراد سلع أساسية

لصالح جمهورية مصر العربية المبرمة

بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠/١/٢٠١٨ م

١- أبرمت حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى (يشار إليها فيما يلى بـ ("الحكومة") والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ("المؤسسة") اتفاقية إطارية ("الاتفاقية") فى ١٣/٥/١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠/١/٢٠١٨ م استناداً لأهداف المؤسسة والتى أنشئت من أجل تعزيز التجارة والتعاون التجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى .

٢- يكون للكلمات والعبارات المستخدمة فى هذا الخطاب نفس المعنى الذى تحمله فى الاتفاقية الإطارية .

٣- حيث وافق الطرفان على رفع السقف الائتمانى وتمديد مدة سريان هذه الاتفاقية.

٤- وعليه ، وبموجب هذا الخطاب، فإنه من الضرورى تعديل الاتفاقية على

النحو التالى :

١ - تعديل الفقرة ٤-١ من المادة الرابعة على النحو التالى :

"تبدل المؤسسة ما فى وسعها (على أساس بذل أقصى جهد) لتوفير سقف ائتمانى فى حدود ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستة مليارات دولار أمريكى) ويشار إليه فيما يلى بـ ("السقف الائتمانى المعدل") خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الإطارية عن طريق حشد موارد مالية من الجهات المشاركة بحيث يتم تجزئة هذه الموارد بحسب توفرها على عملية واحدة أو عدة عمليات تمويل متتالية .

- ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من الاتفاقية على النحو التالى :
- ”٥-٥ تجديد هذه الاتفاقية الإطارية لخمس (٥) سنوات أخرى بنفس الشروط والأحكام الواردة فيها .“
- ٥- تظل جميع الشروط والأحكام الأخرى للاتفاقية الإطارية سارية وملزمة للمؤسسة والحكومة .
- ٦- يُعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الإطارية .

عن

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

م. هانى سالم سنبل

”الرئيس التنفيذى“

الموافقة

نوافق على التعديلات المذكورة فى خطاب التعديل هذا بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتورة رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى

# اتفاقية إطارية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة في

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

و

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

لتمويل استيراد سلع أساسية لصالح حكومة جمهورية مصر العربية



## الضهرس

- ٦ ..... المادة الأولى : الغرض
- ٧ ..... المادة الثانية : مجالات التعاون
- ٧ ..... المادة الثالثة : آلية التنفيذ
- ٧ ..... المادة الرابعة : التمويل
- ٨ ..... المادة الخامسة : دخول الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ ومدة سريانها
- ٩ ..... المادة السادسة : الإخطارات



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول



## اتفاقية إطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية الإطارية") فى / / ١٤٣٩هـ الموافق / / ٢٠١٧م ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة") والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (ويشار إليها فيما يلى بـ "المؤسسة") .

ويشار فيما يلى إلى "الحكومة" و"المؤسسة" منفردتين بعبارة "الطرف" ، وإليهما مجتمعين بعبارة "الطرفان" .

استنادًا لأهداف المؤسسة والتي أنشئت من أجلها لتعزيز وترويج التجارة والتعاون التجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى ؛ وحرصًا من الطرفين على دعم التعاون الوثيق القائم على روح التضامن بينهما ، خاصة فى ظل الظروف الاستثنائية التى تمر بها المنطقة ؛ ورغبة من المؤسسة فى الإسهام الفعال فى التنمية فى جمهورية مصر العربية وإيجاد إطار فعال للعمل يتم من خلاله تحقيق ذلك ؛ فقد اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية الإطارية على التعاون على

النحو الآتى :

### المادة الأولى

#### الغرض

تهدف هذه الاتفاقية الإطارية إلى إيجاد السبل والوسائل اللازمة لضمان التعاون الوثيق وتنسيق الجهود بين الحكومة والمؤسسة وتنفيذًا للشراكة الاستراتيجية بين الطرفين فى مجال تمويل التجارة .

## المادة الثانية

### مجالات التعاون

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة أدناه ، تساهم المؤسسة فى حشد موارد مالية من بنوك ومؤسسات مالية دولية وإقليمية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الجهات المشاركة") لتمويل استيراد سلع أساسية كالبتترول ومنتجات البترول والغاز والقمح والمواد الغذائية و سلع أخرى وذلك لصالح حكومة جمهورية مصر العربية وبضمان منها .

## المادة الثالثة

### آلية التنفيذ

١-٣ لتفعيل هذه الاتفاقية الإطارية، تقوم المؤسسة بتوقيع اتفاقيات التمويل اللازمة (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاقيات التمويل") مباشرة مع الجهات المختصة (ويشار إليها فيما يلى بـ «الجهات المختصة») مثل الهيئة المصرية العامة للبتترول فى حال تمويل استيراد البترول ومنتجات البترول والغاز وذلك وفقاً لإجراءات وقواعد إبرام اتفاقيات التمويل المعمول بها لدى المؤسسة والجهات المختصة .

٢-٣ تقوم الجهات المختصة بعمل اللازم لتنفيذ التمويل المقدم من المؤسسة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك نيابة عن الحكومة .

## المادة الرابعة

### التمويل

١-٤ تبذل المؤسسة ما فى وسعها (على أساس بذل أقصى جهد) لتوفير سقف ائتماني فى حدود ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة مليارات دولار أمريكى) (ويشار إليه فيما يلى بـ السقف الائتماني) خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الإطارية عن طريق حشد موارد مالية من الجهات المشاركة بحيث يتم تجزئة هذه الموارد بحسب توفرها على عملية واحدة أو عدة عمليات تمويل .

٢-٤ يشكل السقف الائتماني الحد الأقصى لمجموع المبالغ المسحوبة وغير المسددة للمؤسسة من قبل الجهات المختصة مجتمعة فى أى لحظة من اللحظات، على أنه يمكن للمؤسسة إعادة إتاحة أى مبلغ يتم سداده لها ضمن السقف الائتماني للاستخدام مرة أخرى من قبل الجهات المختصة خلال مدة سريان الاتفاقية الإطارية وذلك فى حال موافقة الجهات المشاركة ومع مراعاة سياسات ولوائح وقواعد المؤسسة .

٣-٤ يتم تحديد هامش الربح ومدة التمويل لأى عملية تمويل حسب معطيات السوق كل على حدة ، وبالتفاهق بين المؤسسة والجهات المختصة .

٤-٤ تكون كل اتفاقية لأى عملية تمويل تبرم بموجب هذه الاتفاقية الإطارية خاضعة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٥-٤ تحتوى كل اتفاقية لأى عملية تمويل تبرم بين المؤسسة والجهات المختصة على تفاصيل أحكام وشروط التمويل التى تطلبها المؤسسة لإتاحة مبلغ التمويل .

### المادة الخامسة

#### دخول الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ ومدة سريانها

١-٥ تدخل هذه الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ بعد إخطار الحكومة للمؤسسة كتابياً ومصحوباً بأدلة تفيد إتمام كافة الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة فى هذا الشأن ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين ٣-٥ و ٤-٥ ، تظل هذه الاتفاقية الإطارية سارية المفعول لمدة خمس (٥) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ .

٢-٥ تظل أحكام وشروط هذه الاتفاقية الإطارية سارية بالقدر اللازم للسماح بالتسوية الكاملة لجميع التزامات وحقوق المؤسسة بموجب أى اتفاقية تمويل أبرمتها المؤسسة مع أى من الجهات المختصة أو أى طرف آخر فى إطار هذه الاتفاقية الإطارية.

٣-٥ يجوز تجديد هذه الاتفاقية الإطارية لخمس (٥) سنوات أخرى بنفس الشروط والأحكام الواردة فيها وذلك باتفاق الطرفين كتابياً .

٤-٥ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١-٥ ، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية الإطارية أو تمديد مدة سريانها أو تعديل أحد بنودها باتفاق الطرفين كتابياً .

## المادة السادسة

### الإخطارات

٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية الإطارية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس أو السويقت أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه له فى العنوان المبين فى الفقرة ٦-٢ أدناه أو أى عنوان آخر يحدده أحد الطرفين بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٦-٢ تنفيذًا للفقرة ٦-١ حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

حكومة جمهورية مصر العربية - وزارة الاستثمار والتعاون الدولي :

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة ، جمهورية مصر العربية

هاتف: ٢٠٢-٢-٣٩١-٢٨١٥

فاكس: ٢٠٢-٢-٣٩١-٥١٦٧

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة :

ص.ب ٥٥٣٣٥

جدة ٢١٥٣٤

المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٩٦٦ ١٢ ٦٤٦ ٧٠١٤

الفاكس: ٩٦٦ ١٢ ٦٣٧ ١٠٦٤

وقعت هذه الاتفاقية الإطارية حسب الأصول بالنيابة عن الطرفين بواسطة ممثليهما

المفوضين والمخولين قانونًا فى التاريخ المدون فى افتتاحيتها .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على التعديل رقم (١) للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة الموقعة بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٨ والذي تضمن تعديل السقف الائتماني للاتفاقية ليكون (٦) مليار دولار أمريكى بدلاً من (٣) مليار دولار أمريكى ، الموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣

موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢

تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

### قرر:

### مادة وحيدة

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على التعديل رقم (١) للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة الموقعة بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٨ والذي تضمن تعديل السقف الائتماني للاتفاقية ليكون (٦) مليار دولار أمريكى بدلاً من (٣) مليار دولار أمريكى ، الموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٩/١٢/٢٠٢٢ تاريخ دخول الاتفاق

حيز النفاذ .

صدر فى ١٢/٢/٢٠٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار  
المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من  
قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس  
التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص  
بشؤون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا  
للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين  
في الحصول على الموافقة الواحدة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ ؛  
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح كل من الشركتين التاليتين الموافقة الواحدة ، المنصوص عليها  
بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين  
كل منهما :

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
١	بى إس إتش (BSH) للأدوات المنزلية	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأجهزة المنزلية (بوتاجازات ومبردات)	مساحة ١٦٠٠٣٤,٨٨ م <sup>٢</sup> بالقطعتين رقمى (٧ و٨) بالمنطقة الصناعية جنوب A6 بمدينة العاشر من رمضان ، محافظة الشرقية	تشغيل المرحلة الأولى (مصنع البوتاجاز) بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٢٤

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمنى
٢	بيكو مصر لصناعة الأجهزة المنزلية	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتجميع السلع الاستهلاكية المعمرة والأجهزة الكهربائية، ويشمل ذلك التلاجات والأفران والغسالات والمجففات وغسالات الصحون وأجهزة التلفزيون والتكييف وحقن البلاستيك، وتعبئتها وتغليفها وتجميع مكوناتها	مساحة ١١٣٩٨٤ م <sup>٢</sup> بالقطعة رقم (١٠٤) بالمنطقة الصناعية، جنوب مدينة العاشر من رمضان، محافظة الشرقية .	تشغيل المصنع فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

### ( المادة الثانية )

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الشركتان المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمنى المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطيهما وفقاً للقوانين واللوائح ، وتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبهما للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما فى ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطيهما .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمنى المقرر، والتحقق من التزام الشركتين بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبهما، ويعرض رئيس الهيئة تقارير دورية فى هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣  
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ( ٢٩٧٢٥٠ م<sup>٢</sup> ) الكائنة شرق طريق الشرطة العسكرية ، مدينة رأس غارب ، محافظة البحر الأحمر ، بالمجان لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة إسكان اجتماعى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مبدولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٠.٩ ، ٢٢٧٥ م<sup>٢</sup>) ، (تبرع المواطن/ محسن عبد المنعم حفنى هيكلى) ، ضمن القطعتين رقمى ٩٢ و٩٣ حوض الزنقور والأوسية نمرة (٨) ، ناحية قرية أبو رجوان قبلى ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة البدرشين ، محافظة الجيزة بالمجان ، لإقامة مجمع مدارس تعليم أساسى رسمى لغات عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى


PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

٥٨٢ (٢٠٢٣)

محافظة القاهرة  
رئاسة مركز مدينة القاهرة  
إدارة التخطيط  
مس

سرديكي

توضيح: لفتحة العرض المطبق على سبب المواصلات



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



محافظة القاهرة  
رئاسة مركز مدينة القاهرة  
إدارة التخطيط  
مس

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

٥٨٢

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

تُخصّص المساحات الثلاثة المبينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية

خاصة بمدينة سرس الليان ، محافظة المنوفية بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان

الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وهي :

١ - مساحة (٢٢٧٨م<sup>٢</sup>) المقام عليها عمارة سكنية (المولد النبوي) ، والكائنة

بالقطعتين رقمي (A / ٥٩٠ ، ٥٩١) بحوض داير الناحية نمرة (١٩) ، وفقاً للحدود

والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢ - مساحة (٢٥٤٩م<sup>٢</sup>) المقام عليها عمارة سكنية (المليون كتكوت) والكائنة

بالقطعة رقم (A/٣٢٨) بحوض الزراعة نمرة (٣٠) ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة

بالرسم الكروكي المرفق ويرمز لها بالحرف (ب) .

٣ - مساحة (٢٥٤٩م<sup>٢</sup>) المقام عليها عمارة سكنية (قصر الثقافة) ، والكائنة بالقطعة رقم (٣٢٨/B) بحوض الزراعة نمرة (٣٠) ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ويرمز لها بالحرف (ج) .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



صورة الكروكية لإبطينها عند التناول  
المطابـق الأـميرىة

٩٧٢

(٢)


## محافظة المنوفية

الوحدة المحلية لمدينة سرس الليان

كروكي ارض المولد النبى عبارة عن عمارة سكنية بالخرسانه المسلحة خمسة ادوار بالقطعة رقم ٥٩٠،٥٩١ من ٦ حوض داير الناحية ١٩ على مساحة ٢٧٧،٧٨ م<sup>٢</sup> طبقا لكشف التحديد المساحى وهى عمارة اسكان اجتماعى بالحدود الاتية

الحد البحرى: ش ٨ بطول ١٨.٤٠ م  
الحد القبلى: ميدان المولد النبى بطول ١٨.٤٠ م

الحد الغربى: ش ٨ بطول ١٥.١٠ م

الحد الشرقى: ممر بين العمارات بطول ١٥.١٠ م  
مساحة ٢٧٧،٧٨ م<sup>٢</sup> تقريبا.

عنوانه مولد النبى



مدير الادارة الهندسية

مدير التنظيم

الاملاك

التوقيع /

/ طارق محمد ابو حطب

٩٧٢

٩٧٢

(ب)

محافظة المنوفية

الوادة المحلية لمدينة سرس الليان

كروكي ارض المليون كتكتوت عبارة عن عمارة سكنية بالخرسانه المسلحة خمسة ادوار بالقطعة رقم ٨/٣٢٨ بحوض الزراعية رقم ٣٠ قسم اول على المساحة ٢٥٤٨.٥٨ م<sup>٢</sup> وهى عمارة اسكان اجتماعى والجهة التى تقوم بالتحصيل صندوق الاسكان الاجتماعى


بالحدود الآتية

الحد الجبرى : شارع بور سعيد بطول ٢٥٠.٥ م

الحد القبلى : المدرسة بطول ٢٥٠.٥ م

الحد الشرقى : شارع من ش بور سعيد بعرض ٧ م ثم قسم الشرطة سرس الليان بطول ٢١.٩٠ م

الحد الغربى : محطة البحوث الزراعية بطول ٢١.٩٠ م



مدير الادارة الهندسية

مدير التنظيم

الاملاك

التوقيع /

طارق محمد ابو قطب

٢٠٢٣  
٩٧٢



(٤)

محافظة المنوفية  
الوحدة المحلية لمدينة سرس الليان

٩٧٢

كروكي موقع ارض قصر الثقافة عبارة عن عمارة سكنية والدور الارضى قصر الثقافة على مساحة ٢٥٤٨.٥٨ م<sup>٢</sup>  
بالقطعة رقم ٣٢٨/B بحوض الزراعية رقم ٣٠ قسم اول وهى عمارة اسكان اجتماعى والجهة التى تقوم بالتحصيل  
صندوقى الاسكان الاجتماعى  
بالحدود والابعاد الاتية

الحد البحرى : شارع بعرض ٧م بطول ٢٥٠.٥م  
الحد الشرقى : مبنى قسم الشرطة بطول ٢١.٩٠م  
الحد القبلى : ارض محطة البحوث الزراعية بطول ٢٥٠.٥م  
الحد الغربى : باقى المساحة ٢١.٩٠م

المشروع عمارة قصر الثقافة

عمارة سكنية  
المساحة المتبقية

شارع

الاملاك

مدير التنظيم

مدير الادارة الهندسية

يعتمد رئيس اللجنة

التوقيع / طارق محمد ابو طالب

٤-٤  
٩٧٢

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ( ١٨٠٠ م<sup>٢</sup> ) ضمن القطعة رقم ٢٥٠ بحوض المربع القبلى نمرة ( ٨ ) ، ناحية كفر حشاد ، زمام قرية دلبشان ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات ، محافظة الغربية بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة لإقامة مركز شباب كفر النصرارية عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٥٥٧٤

<p>البحري طريق بعرض ٥ م بطول ٨٣,٧٠ م</p>	<p>عرض ٢١,٥ م</p>
<p>وحدات الا سكان</p>	<p>وحدات الا سكان</p>
<p>القبلي طريق بعرض ٥ م بطول ٨٣,٧٠ م</p>	<p>وحدات الا سكان</p>


كروكي للا رض المراد تخصيصها  
مركز شباب كفر النصارية

تقسيم	كروكي لا رض مركز شباب كفر النصارية
العنوان	كفر النصارية = كفر الزيات = الغربية
مهندس معماري	عبد الحميد محمد شيبك
موبايل	٠١٠٢٣٣٤٠٩٣
مقياس الرسم	٥ / ١
اللوحة	

مهندس معماري  
عبد الحميد محمد شيبك  
رقم الترخيص : ٢٦ / ٤٧٨٩  
رقم التسجيل : ٥ / ٠٥٨٨

٥٥٧٤

٥٥٧٤



٥٥٧٤

٥٥٧٤

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٢٩٢) بقرى درب الأربعين المرحلة الثانية ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة باريس ، بمحافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، المقام عليها محطة رفع وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٢١٦) بقرية طحوريا التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر بمحافظة القليوبية ، بالإيجار الاسمى لصالح هيئة الإسعاف المصرية ، لإقامة وحدة إسعاف عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من استلام الأرض وإلا يُلغى التخصيص وتسحب الأرض .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٩٧٦ (٢٢٢)

محافظة القليوبية  
الوحدة المحلية بطحوريا

**الرسم الكروكي لنقطة اسعاف طحوريا**

الحد البحري 12 م

الحد القبلي 12 م


الحد الغربي 18 م


الحد الشرقي 18 م


الشمال ↑


الحدود كما يلي :-  
الحد البحري : قضاء بعرض 2م ثم سور الوحدة المحلية بطحوريا  
الحد القبلي : الموقع المقترح لإنشاء نقطة الإطفاء  
الحد الشرقي : ارض فضاء املاك دوله  
الحد الغربي : قضاء مدخل الوحدة المحلية بطحوريا  
تحريرا في : 2021 / 11 / 28


**التوقيعات**


1- 


2- 


3- 


4- 


5- 


6- 


7- 


8- 


9- 


10- 


11- 


12- 


13- 


14- 


15- 


16- 


17- 


18- 


19- 


20- 


21- 


22- 


23- 


24- 


25- 


26- 


27- 


28- 


29- 


30- 


31- 


32- 


33- 


34- 


35- 


36- 


37- 


38- 


39- 


40- 


41- 


42- 


43- 


44- 


45- 


46- 


47- 


48- 


49- 


50- 


51- 


52- 


53- 


54- 


55- 


56- 


57- 


58- 


59- 


60- 


61- 


62- 


63- 


64- 


65- 


66- 


67- 


68- 


69- 


70- 


71- 


72- 


73- 


74- 


75- 


76- 


77- 


78- 


79- 


80- 


81- 


82- 


83- 


84- 


85- 


86- 


87- 


88- 


89- 


90- 


91- 


92- 


93- 


94- 


95- 

96- 

97- 

98- 

99- 

100- 

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م١٥٦٣) (تبرع المواطن/ جمعة السيد على) ضمن القطعة رقم (٤٤) الواقعة بحوض الهانم نمره (٢) بناحية منشأة بغداد التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم ، محافظة الفيوم بالمجان لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة سليم عدس للتعليم الأساسى عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٣٠٧) المنعقدة

بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

- ووفق على تعديل مسمى كلية « التربية الرياضية للبنات بالخانكة » - محافظة القليوبية جامعة الأزهر لتصبح « كلية التربية الرياضية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٤/١٣ - ٢٠٢٢/٢٥٨٩٩



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل